

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم ( ٢٠٢٢ / ٢ )  
لتقديم: قطع تبديلية سريعة الحركة خاصة بكافة معامل المؤسسة

المادة ١ - تعريف : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤/٩ تاريخ .٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبيغ.
- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أمباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة .
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعد تأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الوثائق المولفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .
- العرض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.
- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد.
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تزييلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد .
- مكان التسلیم : داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية .

المادة ٢ - تفاصيل أولية :

- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبيغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فروع المناطق ( جنوبية - ساحلية - شماليه ) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٠١/٠٩ التاسع من شهر كانون الثاني لعام ألفان واثنان وعشرون وتحدد جلسة المناقصة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٠١/١٦ الساعة العاشرة عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم في مبنى المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة .

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

- أ- في حال تخطيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة .
- ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة ٣ - الغاية من المناقصة :

- تقديم قطع تبديلية سريعة الحركة خاصة بكافة معامل المؤسسة وذلك وفقاً لأنواع وأنواع الكميات والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية .



**النادرة - ٤ - الأسعار و مدة التسليم :**

أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالقطع الأجنبي على أساس تسليم المواد داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية في حال كانت المواد مستوردة و بالليرات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً .

ب- يتم توريد الكميات المطلوبة خلال /١٢٠/ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المعهد أمر المباشرة .

**المادة - ٥ - التأمينات :**

أ- التأمينات المؤقتة :: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة ( ١٤٤,٣٣٥,٠٠٠ ) ل.س فقط مائة وأربعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف ليرة سورية لا غير أو تأمينات جزئية وفق ما يلى :

التأمينات الجزئية لـ من	الكمية المطلوبة	رقم القطعة بالأجنبي	اسم القطعة بالعربي	الترتيب
١,٦٠٠,٠٠٠	٦٥٠٠ / سكين	DG511024	سكين القطع لوكا	١
١٢,٠٠,٠٠٠	٣٨٥٠ / قشاط	DL266H95	قشاط نايلون لوكا	٢
٣٢,٣٠,٠٠٠	٦٨٠٠ / قشاط	DX406F21 أو ٣٩٧٦٠٢١	قشاط كتان لوكا	٣
٥٥,٠٠٠	٢٦٤ / سكين	347GL78	سكين قطع الفيلتر	٤
٢٠,٠٠٠	١٩٢ / سكين	577375800000	سكين	٥
٥٥٠,٠٠٠	١٤٤ / قشاط	346527600000NT6500	قشاط	٦
١,٧٠٠,٠٠٠	٦٠ / سكين	V3432130	سكين حرف U	٧
٣,٣٥٠,٠٠٠	١٢٨ / حجر	1709089-000 00/6KTC88	حجر جلخ	٨
١٩,٥٠,٠٠٠	٣٧١٠ / قشاط	3MH460	قشاط نايلون	٩
٥٠,٠٠,٠٠٠	٧٣٥٠ / قشاط	3MK285	قشاط كتان	١٠
٥٦٠,٠٠٠	٧٢ / سكين	OMK5862	سكين القص الطولي	١١
٤٥٠,٠٠٠	٤٩٥ / سكين	OMK398	سكين قطع الحبلين	١٢
٥,٥٠٠,٠٠٠	٧٨٢٠ / سكين	OMF1236	سكين دائريّة	١٣
٢,٥٠٠,٠٠٠	١١٠ / حجر	OMF2482	حجر جلخ	١٤
٧,٠٠,٠٠٠	١٥٤ / سكين ١١ / طقم كل طقم / ١٤ / سكين	0AF4031	سكين أ��واچوج	١٥
١,٨٠٠,٠٠٠	٦٠٠ / قشاط	DX406M 2100 00	قشاط كتان	١٦
١,٤٠٠,٠٠٠	٢٤٠ / قشاط	DX26510800 00	قشاط نايلون	١٧
٣,٠٥٠,٠٠٠	٣ / قرنية	DX265LA79000	قرنية	١٨
١٤٤,٣٣٥,٠٠٠	المجموع			

وتقديم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدي في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٦/٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدراسية فوراً أما الذين لم ترسُ عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدراسية.

**بـ- التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمعارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إ حالة المناقصة ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة / ٥ / من هذا الفقر.

وعلى المعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الت blique وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملائمة .

**- تجديد التأمينات المؤقتة إلى المعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .**

إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة / ١٢ / .

- تعفي المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة / ٤٥ / من القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥ .

#### **المادة -٦- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :**

تقديم العروض ضمن ملفين مغلقين ويوضع هذان الملفان في مختلف ثالث مغلق ومعنون باسم المؤسسة العامة للتبلغ و يكتب عليه رقم و موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

تسلم العروض إلى دوائر المؤسسة العامة للتبلغ المنكورة في المادة / ٢ / أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتى قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الموافق ٩/٠١/٢٠٢٢ الناتج من شهر كانون الثاني لعام ألفان واثنان وعشرون. لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلاها بعد تسجيلها.

\* يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار.

**الملف الأول :** يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ / ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجدهد حربي بقيمة / ٥٠ / ل.س لغير.

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيضياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

- ٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .
- ٥- وثيقة غير محکوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .
- ٧- تصريح خططي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
- ٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة وأسم الساكن ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصريح يوضح فيه أسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س. وتقدم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محکوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يغنى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣- تصريح خططي بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
- ١٤- طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل.س.
- ١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة.
- يتعهد العارض باستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه وخلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه وإبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه .
- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين .
- تعفي الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١٥، ١٣، ١٢، ١٠، ٨، ٧، ١) التي يتوجب تقديمها .

الجهات العامة  
الموافق  
الموافق

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٦ - ٥).
- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في الملف الأول للعرض.
- عملاً ببلاغ رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٥/١٥/٢٦ تاريخ ٢٠١٥/١٥/٢٦ على المعهد تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة.
- الملف الثاني :** يحتوي على العرض المالي والتجاري والأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحراف ويجب أن يتنظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة.

#### المادة ٧- العرض الفني :

على العارض تقديم عرضاً فنياً يوضح ضمن الملف الأول يتضمن بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة وجميع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

#### المادة ٨- مدة الارتباط بالعرض :

- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة وغير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .
- ب - يعتبر المعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود.
- ج - لا يعتبر المعهد المرشح متعهدًا إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعريض .
- د - على المعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

#### المادة ٩- غرامة التأخير :

تفيداً للمادتين /٥٣ و /٥٠ من نظام العقود تفرض على المعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (١٠٠٠١) واحد بآلف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪ /عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

- 1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- 2- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

#### المادة ١٠- العروض الجزئية :

تقبل العروض الجزئية ولا يمكن تجزئتها البند الواحد.

P 2 ٢٠١٥/٢٦

#### المادة - ١١ - زيادة أو انفاص الكميات :

- أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ( ٣٠ % ) لكل بند أو مادة على حدة و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ( ٢٥ % ) من القيمة الإجمالية للعقد .
- ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

#### المادة - ١٢ - ضمان التوريدات :

- أ- يضمن المتعهد كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات لآخر كمية مستلمة وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات أصولاً .
- ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبدل .
- د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

#### المادة - ١٣ - طريقة الدفع :

- ( ١٠٠ % ) من كل دفعـة مسلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات والتي يثبت مطابقـتها لدفتر الشروط والمـواصفـات الفـنيـة وعرضـ المـتعـهـدـ المـقـبـولـ منـ المؤـسـسـةـ وـيـتـسـدـيدـ وـفـقـ نـشـرـةـ وـسـطـيـ أسـعـارـ صـرـفـ العـمـلـاتـ الـأـجـنبـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـصـارـفـ الصـادـرـةـ عنـ مـصـرـفـ سـوـرـيـاـ المـركـزـيـ بـتـارـيخـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيخـ صـدـورـ محـضـرـ الاستـلامـ المؤـقـتـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ المـادـةـ صـنـاعـةـ مـحـلـيـةـ وـالـعـقـدـ بـالـلـيـرـاتـ السـوـرـيـةـ فـيـتـمـ الدـفـعـ حـسـبـ قـيـمـةـ الدـفـعـ المـسـلـمـةـ بـالـلـيـرـاتـ السـوـرـيـةـ شـرـيـطةـ أـنـ لـاـ تـجـاـزـ قـيـمـةـ الصـرـفـيـاتـ ٨٠ـ%ـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـقـدـ لـحـينـ تـورـيدـ كـامـلـ كـمـيـاتـ الـعـقـدـ حـسـبـ الـأـصـوـلـ .

#### المادة - ١٤ - الضرائب و الرسوم :

- ١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافـةـ إلىـ :
- أ- رسم الطابع على نسخـيـ العـقـدـ بمـعـدـلـ ( ٤ ) بـالـأـلـفـ لـكـلـ نـسـخـةـ .
- ب- النفـقـاتـ المـصـرـفـيـةـ المـتـرـتـبـةـ عـلـىـ تـقـديـمـ التـأـمـيـنـاتـ النـهـائـيـةـ بـمـاـ فـيـهـ رـسـمـ الطـابـعـ عـلـيـهـ .
- ج- أجـورـ الإـعـلـانـ لـلـمـرـةـ التـيـ يـتـمـ فـيـهـ الإـرـسـاءـ (ـ لـمـرـةـ وـاحـدـةـ )
- ٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكـامـ هـذـهـ المـادـةـ وـ يـعـتـبرـ السـكـوتـ عـنـ الـلتـامـ بـتـلـكـ الأـحـكـامـ موـافـقـةـ مـنـ عـلـيـهـ .

#### المادة - ١٥ - المسئولة تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامـاتـ منـ جـرـاءـ ذـلـكـ بـطـرـيقـ التـقـاصـ أوـ بـأـيـ طـرـيقـ أـخـرـ .

المادة - ١٦ - النماذج :

- علىعارضين تقديم النماذج المطلوبة وفق الموصفات الفنية المعتمدة المناقصة أعلاه خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الإغلاق لإقرار قبول العرض أو رفضه فنياً .
- تسلم النماذج بطرد مستقل عن العرض المقدم إلى مستودع التموين التابع للمديرية العامة ( باللاذقية أو دمشق ) .
- النماذج لا ترد إلىعارضين ولا تدفع قيمتها .

المادة - ١٧ - مراقبة صنع وتحضير التوريدات :

يحق للمؤسسة تعين من تتنبه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صناعها وتحضيرها وتجميع أجزائها وذلك على نفقها وفقاً لأحكام المادتين ( ١٠ و ٢٢ ) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٨ - أحكام عامة :

- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .
- على المتعهد استلام أمر المباشرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال عدم قيام المتعهد باستلام أمر المباشرة يعتبر مبلغ حكماً بتاريخ انتهاء المدة المذكورة .
- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتلبيه المتعهد أمر المباشرة .
- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٩ - إضمار المناقصة :

- تتألف الإضمارة من الإعلان ودفتر الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .
- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، ويعتبر الإضمارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
- يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ( ٢ / ٢٠٢٢ ) لتقديم قطع تبديلية سريعة الحركة خاصة بكافة معامل المؤسسة .

اللاذقية في ١٩ / ١٢ / ٢٠٢١

المدير العام

للمؤسسة العامة للتتابع

محسن حسن عيدو